

بوضوحه فقال
 اصحاب شوري يشته فها كما لكل شخص منهم قدر من
 عثمان طلحة بن عوف يافتي سعد بن وقاص زبيدي مع علي
 او باستيلا ذبي شوكة قهرا عليهم غير كافر وجبت طاعة
 الامام ولو جاور فيما لا يخالف الشريعة من امر او نهى
فصل في بيان احكام الردة اعادنا
 الله والمسلمين منها وهي تحيط بالنزاهة مطلقا وكذا العمل
 ان انقضت بالوت **قوله** هو قطع الاسلام اي من المكلف
 الذي يقع طلاقه ولو سكرانا متديا لاصبي ومجنون
 ومكره وخرج به المستقل من دين الى اخره فانه لا يسمى مرتدا
 وان كان لا يقبل منه الاسلام **قوله** كسجود لصنم
 اي الاضروعة بان كان في بلادهم مثله وامروه بذلك
 وقاتوا عليه بنفسه **قوله** او كذب رسولا اي او نيبا
 اوسبة او استحق به او باسمه او باسم الله تعالى
 او بوعده او امره او نهيه او بخوفه **قوله** في الاصحاح الثامن
قوله ونقاب الاصحاح الرابع **قوله** وفي الثانية الخ من وجع
 ابيه **قوله** فان تاب اي منكره وان كان زنديقا وتكرر ذلك
 منه **قوله** قتل اي وهو باول او امة والامر بعدم قتل النساء
 الذي استند اليه ابو جعفر رضي الله عنه ان مع في مشي
 او محمول على الحيثيات **قوله** لا باعراق ونحوه اي كغيره
 مثلا **قوله** في الاصحاح هو المعتقد **قوله** ولم يفصل اي لم
 يجب

١٧٣
 يجب غسله بل يجوز ذلك **قوله** ولو فصل اي حرم الصلاة عليه
قوله ولم يرد في نقاب المسلمين اي لا يجوز دونه منها
 ولم يجب دونه مطلقا بل يجوز اكل الكلاب على جيفته الا ان
 حصل اذى لعدم دونه **تنبيه**
 ولد المرتد ان انعمه قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فسلم
 اوله اصل مرتد فمرتد فبستتاب بعد بلوغه فان تاب
 والاقتل جدا والصحيح من نحو ثلاثين قولاً ان من
 مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خذ ما لاهلها
 المسلمين بينها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه
 ديونه ولو له تعلل في حمة ما ائلفه فيها او قبلها او يتفق
 على من عليه تقفقه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع
 ونحوه باطل والامور **قوله** في ربح العبادات
 فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنازة كالتراخي
 ومنهم من ذكره قبل الجنازة كالزني والجهر فيقال
 الرافعي وعله البقي ويتبعهم النووي في منهاج وذكره لهم
 كغيره هنا ولكل مناسبة تفعل بالتأمل **فصل**
 في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
 اصالة محمد او غيره ولفظ فصل ساكن من بعض النسخ
قوله ما حدي الخمس اي اغيرها ولو من ذرة **قوله**
 ان ينزلها اي يخرجها عن وقتها ارباعا ولا ذكر المص
 هذه التركة لا حاجة اليه هناك لان الجرد كاف في كفره ولو اقره